9

واما المسئلة التاسعة اذا كان الانسان كان اخذا من مال ابنه وله ذلك وذلك بان يكون قرضا او جارية او رضاق طعام في ذمة رجل وليس هو سلم وذلك عمارة نخل واراد صاحبه ان ياخذ عنه جنسا اخر من الطعام فهذا لا باس به اذا لم يتفرقا وبينهما شيء فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الاول ومتى تقابضا جازت المعاوضة كما يجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وقد ورد في السنة بمثل ذلك في قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم في حديث ابن عمر واما المسئلة العاشرة فالعاصب للميت من كان اقرب من غيره بعد العاصب اقرب فمتى ثبت النسب بان هذا ابن عم الميت ولا يعرف احدا اقرب منه فهو العاصب ولو بعد عن الميت فان عرف ان هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين واشكل الامر دفع الى اكبرهم سنا فان كان للميت وارث ذوا فرض اخذ فرضه ولم يوجد عاصب فالرد الى ذوي الفروض اولى من دفعه الى بيت المال ويرد على اهل الفروض على حسب ميراثهم الا الزوج او الزوجة فلا يرد عليهم واما المسئلة الحادية عشر اذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب ام لا والمسئلة فيها خلاف بين العلماء والمشهور انها تغرب كما هو ظاهر الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرها والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

ومن جواب له [redacted]

المسائل ورد على احمد ابن ناصر رحمه الله وعفا عنه وهذا نصها الحمد لله اما المسائل التي سئلت عنها فاولها السوال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب اذ كان قد ثبت في الاحاديث من قال قبل ان ينصرف وفي لفظ

وفي لفظ دبر المغرب والصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذا الذي كان الناس يفعلونه من الجهر هل كان من هديه صلى الله عليه وسلم وفعله اصحابه والتابعون وما اصل هذه التهليلات فنقول وبالله التوفيق اما اصل هذه التهليلات العشر فهو ما اشار اليه السايل وفقه الله من الاحاديث الواردة فيه فروى الترمذي في سننه حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات الحديث وروى الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث عمارة ابن شبيب مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير على اثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح الحديث قال الترمذي غريب فهذان الحديثان هما اصل التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب وهما حجة على استحباب هذه التهليلات ولهذا استحبها العلماء وذكروها في الاذكار المستحبة دبر الصلاة وان المصلي يهلل بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب واما قول السائل هل كان هذا من هديه صلى الله عليه وسلم او فعله اصحابه فهذا لم يبلغنا من فعله صلى الله عليه وسلم والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك وترتب الاجر العظيم على فعله وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فاذا وردت الاحاديث بالحث على شيء من العبادات ورغب فيه الشارع ثبت انها مستحبة وان لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها لم تستحب ومن تامل الاحاديث عرف ذلك وليس في هذا اختلاف بين العلماء وانما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)